ابن

او دارين فطلب ورثته القسمة على ان ياخذ كل واحد منهما نصيبه من كلا الارضين او الدا
جازت القسمة وان قال احدهم للقاضي اجمع نصيبي من الدارين او الارضين في دار واحدة
وفي ارض واحدة وابا صاحبه قال ابو حنيفة يقسم القاضي كل دار وكل ارض على حدة
ولا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة ولا في الارض واحدة وقال صاحباه الراي راي القاضي
ان راي الجميع جمع والا فلا فان كانت الداران في مصرين لم يذكر في هذا الكتاب قالوا على قول
ابي حنيفة لا يجمع نصيب احدهما في دار واحدة كانا في مصرين او في مصر واحد متصلين
كانا في مصر او متصلين وروي هلال عن ابي يوسف انه لا يجمع في المصرين في الدور المختلفة
بمنزلة اجناس مختلفة وان كان بين الرجلين بيتا له ان يجمع نصيب احدهما في بيت واحد
متصلين كانا او منفصلين ولو كان بينهما منزلان ان كانا منفصلين فيهما كالدارين لا يجمع نصيب
احدهما في منزل واحد لكنه يقسم كله بمنزله قسمه على حدة وان كانا متصلين فيهما كالبيتين
له ان يجمع نصيب لاحدهما في واحد وهذا كله قول ابي حنيفة وقال صاحباه الدار
والبيت سواء والراي فيه الى القاضي دار بين رجلين في احد جانبيها بناء ولا بناء في الجانب
الاخر فقال احدهما اجعل نصيبه البناء بذراع من الارض واخذ حقي من البناء من ذرعان
الدار وقال الاخر لا بل اجعل البناء بالدراهم ثم اعطيك جعل في انهما من الدراهم فالاول
اولى واحسن واذا كانت الدار بين رجلين ولغيرهما طريق فيها فارادا قسمة الدار واراد
صاحب الطريق ان يمنعهما عن القسمة لم يكن له ذلك ويترك الطريق عرضه عرض باب الدار
الاعظم وطوله من باب الدار الى باب الدار الذي له الطريق ويقسم بقية الدار بين الرجلين على
حقوقهما وان كان في الدار مسيل ماء لرجل فاراد اصحاب الدار قسمة الدار لم يكن لصاحب
المسيل منعهم والمسيل بمنزلة الطريق فيما تقدم **فصل** فيما يدخل في القسمة قوم اقتسموا
ضيعة فاصاب بعضهم بستان وكرم وبيوت وكتبوا في القسمة بكل حق هو له او لم يكتبوا
فله ما فيها من الشجر والبناء ولا يدخل فيه الزرع والثمر وان كتبوا بكل حق قليل وكثير
هو فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ارض بين اثنين لهما نخل في ارض غيرها
فاقتسما على ان ياخذ احدهما الارض والاخر النخل ولم يذكر باصلها فله النخل باصلها وكذا
لو اقر الانسان بنخله كان للمقر له النخل باصلها ولو باع نخلة ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف
يستحق النخل باصلها وعند محمد لا يستحق الاصل الا بالذكر وقيل الجواب في الاقرار عند
ابي يوسف كالجواب في البيع يدخل اصل النخلة في الاقرار والبيع جميعا وعند محمد يدخل
في القسمة اصل النخلة وفي البيع لا يدخل في كل موضع يستحق النخلة باصلها فان قلعها كان
له ان يغرس مكانها اخرى **رجل** مات وترك ميراثا فطلب ورثته من القاضي القسمة
واقاموا البينة على الموت والميراث كما هو الشرط وعلى الميت دين لغايب كان القاضي لا يقسم
شيئا من اجناس التركة فان كان الدين اقل من التركة وسالوا من القاضي ان يعزل
شيئا لاجل الدين ويقسم الباقي قال ابو حنيفة في القياس لا يفعل وهو قوله الاول
ثم استحسن وقال بان القاضي يفعل ذلك فان فعلوا ذلك واقتسموا الميراث
فهلك ما عزل لاجل الدين ردت القسمة الا ان يقضوا الدين من حصصهم وكذا لو لم يكن الدين

ظاهرا وقت القسمة ثم ظهر بعد القسمة كانت القسمة مردودة الا ان يقضوا الدين وكذا
لو ظهر في التركة وصية بالثلث او بعين من اعيان المال فالوصية بمنزلة الدين دار بين
قوم اقتسموها فوقع في نصيب احدهم بيت فيه حمامات ان لم يذكر الحمامات في القسمة
فهي بينهم كما كانت لا تؤخذ الا بصيد فالقسمة مردودة وان كانت تؤخذ بغير صيد
فالقسمة جايزة وهذا اذا اقتسموها بالليل فان اقتسموها بالنهار بعد ما خرجت من
البيوت فالقسمة فاسدة ارض بين قوم اقتسموا فوقع في نصيب احدهم شجرة اغصانها
متدلية في نصيب الاخر عن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لصاحب الارض
ان يجبر صاحب الشجر على قطع الاغصان وفي رواية لا يجبر قالوا وقع في قسم احدهما حايط
عليه جذوع للاخر فانه لا يؤمر صاحب الجذوع برفع الجذوع اذا طلب الورثة
القسمة من القاضي ساله القاضي هل عليه دين ان قالوا لا كان القول قولهم
لا كان القول قولهم وان اقر احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمة التركة
بينهم ويؤمر المقر بقضاء كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين
اذا جرت القسمة في دارين او ارضين واخذ كل واحد منهما دارا ثم استحق احدى
الدارين بعد ما بنا فيها صاحبها كان للمستحق عليه ان يرجع على صاحبه بنصف قيمة
البنا قيل هذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده قسمة لا تجري في الدارين فكانت
القسمة في معنى البيع والاصح ان هذا قول الكل لان عند صاحبيه انما تجري
قسمة الجبر في الدارين اذا راى القاضي ذلك ميراث بين قوم ولم يكن هناك
دين او اوصى بوصية او كان له وارث غايب او صغير فاقتسم الورثة ميراث
الميت الاول بغير قضا كان لغرماء الميت الثاني ان يبطلوا القسمة وكذلك لصاحب
الوصية والوارث الغايب والصغير لان ورثة الميت الثاني قاموا مقام الميت الثاني
ولو كان هو حيا غايبا لم تنفذ قسمتهم عليه فكذا اذا كان ميتا ميراث بين قوم اقتسموا
واشهدوا على القسم بالقسمة ثم ادعت امراة الميت المهر على الميت واقامت البينة
كان لها ان تبطل القسمة ويكون دينها كدين الاجنبي فاقدامها على القسمة لا يمنعها
من دعوى الدين لان اجارة الغريم القسمة قبل ان يصل اليه الدين باطلة ويكون
وجودها كعدمها وكان له ان يبطل القسمة فكذا اذا كان الغريم هو الوارث ولا يشبه
دعوى الدين دعوى الشركة في العين لانه لو ادعى الشركة في العين لانه لو ادعى الشركة
في العين بان ادعى وصية بالثلث بعد القسمة يكون ساعيا في نقض ما ادعى من جهته
فلا تصح دعواه ولو ادعى ابن الابن بعد القسمة انه كان قد اشترى نصيب ابيه
من الاب حال حياته بثمن مسمى ونقده الثمن واقام البينة على ذلك فذلك
لا يبطل قسمته لانه خصم في ذلك نصيب ابيه سوا كان يستحق نصيب الاب
بالشراء او بالميراث ارض ميراث بين قوم اقتسموها وتقابضوا ثم اشترى احدهم
من الاخر قسمه ونصيبه ثم اقاموا البينة بدين على الاب كان القسمة والشراء
باطلة وكذا اذا اشتراه غير الوارث لان القسمة والشراء كلاهما تصرف من الوارث

دعوى الدين
بعد القسمة
جايزة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)